

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا
الاشتراكية الفيدرالية الموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ من ربيع الأول
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بين
جمهورية بولندا الاشتراكية الفيدرالية
وجمهورية مصر العربية

آن جمهورية بولندا الاشتراكية الفيدرالية وجمهورية مصر العربية، قد قررتا
 التعاون في مجال التأمينات الاجتماعية، ورغبة في زيادة رفاهية الأشخاص
 العاملين ضمن حدود البلدين وتأكيداً لحصول هؤلاء المواطنين من كلا البلدين
 على حقوق متساوية وفقاً لتشريعات التأمين الاجتماعي في البلدين انفقتا
 على ما يأتي :

مادة ١ - يمتلك مواطنو الدولتين المتعاقدتين الذين يعملون في حدود
 الدولة الأخرى بذات الحقوق ويكون عليهم ذات الواجبات كمواطني الدولة التي
 يعملون بها خلال فترة عملهم في هذه الدولة .

مادة ٢ - إذا قامت أحدي المنشآت التي يقع مقرها الرئيسي في حدود
 أي بلد من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية بمشروع مشترك أو مقاولة
 داخل حدود الدولة الأخرى فإن مواطني الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنشأة
 يخضعون لتشريعات التأمين الاجتماعي لدولتهم ، وترتيباً على ذلك يتم اعفاؤهم
 من دفع الاشتراكات طبقاً لتشريعات التأمين الاجتماعي للدولة التي يتم تنفيذ
 المشروع فيها خلال مدة تنفيذ المشروع .

مادة ٣ - لا تطبق أحكام المادة (٢) على مواطني الدولة التي يتم تنفيذ
 المشروع فيها وفي تلك الحالة تلتزم المنشأة المذكورة في المادة (٢) بتطبيق قوانين
 التأمين الاجتماعي الخاصة بالدولة التي ينفذ فيها المشروع أو مقاولة المشتركة
 على المواطنين المشار إليهم في هذه المادة .

مادة ٤ - تطبق النصوص الواردة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية على عمال كلاً الدولتين الذين تدفع لهم اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لتشريعات الدولة التي يعملون بها كما تطبق أيضاً على العمال الذين يعملون في حدود الدولة الأخرى وفقاً للاتفاقيات الفنية والعلمية والثقافية وغيرها ما لم تنص تلك الاتفاقيات على غير ذلك .

مادة ٥ - تحول المعاشات المستحقة لأى من مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً لتشريعات التأمين الاجتماعى للدولة الأخرى لأى دولة يستقر فيها صاحب المعاش ويتم التحويل على أساس القواعد النقدية السارية في كل من الدولتين في تاريخ التحويل .

مادة ٦ - يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتفاق على إجراءات الادارية الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يمكن لهذه السلطات الاتفاق على أسلوب تقديم الرعاية الطبية في دولة المشروع .

مادة ٧ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبليغ أحكام هذه الاتفاقية لجميع الجهات المختصة والمنشآت في الدولة وأن تتبادل من حين لآخر الآراء بالنسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك إبلاغ الطرف الآخر بكل التغيرات التي تنشأ في القوانين والتي تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨ - السلطة المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية في كلاً البلدين هي :

- ١ - اللجنة الفيدرالية للعمل والصحة والرعاية الاجتماعية في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية .
- ٢ - وزارة التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية .

مادة ٩ - تسرى هذه الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق .

وقعت في يوم محررة من ٦ نسخ ، اثنان بكل من اللغات الصربية والعربية والإنجليزية وكل من النصوص له ذات قوّة النفاذ .

وعند الاختلاف في التفسير يرجع للنص الانجليزي .

وقد وقعا المخول لهما .

عن جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية
الاشتراعية
(امضاء)
عن جمهورية مصر العربية
(امضاء)

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٠/١١/١٩٨٧ بالموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٦/٢٧/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٧ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٧ ،

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٦/٢٧/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية .

ويعمل بها اعتبارا من ١/٢/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد